



## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم ( ٢٣ ) لسنة ٢٠١٩

بناءً على ما عرضه جهاز مكافحة الإرهاب بموجب كتابهم المرقم بالعدد : ٦٧٢/٢٨/٦ ، المؤرخ في ٤/١٤/٢٠١٩ وما جاء في كتاب البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة ( سري ) المرقم بالعدد : ٩/٥٣٨٦ ، المؤرخ في ٢٠١٩/٢/٢١ ، واستناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ( ٣٩ ) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٣ ، بحسب الآتي :

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية بحسب الآتي :

أ-منفذ النومان وصاحب المدعى ( هاشم نومان محمد سعيد الروي ) / العنوان : بغداد - الكرخ - حي الجامعة - بداية شارع الربيع - مدخل ٢٨ - مجمع زين العابدين - محلة : ٦٣١ - زقاق : ٢٨ - رقم المحل : ٥.

ب- شركة الدارج للتتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية ومديرها المفوض احمد عبد الكريم عبد الجليل عبد الرحمن الروي / اسم الام : بهية صبري عبد اللطيف / العنوان : محافظة الانبار - راوة - حي القادسية .  
ج- مشتاق طالب زغير كرحموت الروي / اسم الام : لطيفة حبيب .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرضأخذ الإجراءات الملائمة بشأن المشار اليهم آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/٥/١٣